

**مرسوم بالتفويض في السلطة الى وزير الاشغال العمومية
والمواصلات لتحديد تعاريف سيارات التعليم**

مرسوم رقم 2.73.571 بتاريخ 27 شوال 1993 (23 نونبر 1973) بالتفويض في السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات لتحديد تعاريف سيارات التعليم.¹

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.71.850 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) المتخذ بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن تنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ولاسيما المقطع الأول من الفصل الثاني منه؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يراير 1972 بتحديد لائحة المنتوجات والبضائع والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، حسبما وقع تنميته؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح «أ» و «ب» و «ج»، البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، حسبما وقع تنميته،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات في تحديد تعاريف سيارات التعليم بموجب قرار في نطاق تنظيم الاثمان.

الفصل الثاني

تعرض القرارات المتخذة عملا بهذا التفويض على تأشيرة الوزير الاول أو السلطة المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3188 بتاريخ 9 ذو القعدة 1393 (5 دجنبر 1973)، ص 3894.

وحرر بالرباط في 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الاشغال العمومية

والمواصلات،

الامضاء: صالح المزيلى.